

مرسوم تفوض بموجبه خلال سنة 1981 الى وزير
المالية سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من
الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير

**مرسوم رقم 2.80.809 بتاريخ 23 من صفر 1401
(31 دجنبر 1980) تفوض بموجبه خلال سنة 1981 الى
وزير المالية سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من
الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير¹**

ان الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 2.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980).

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يفوض الى وزير المالية ان يغير خلال سنة 1981 بموجب قرار يتخذ بعد استشارة الوزير او الوزراء المعنيين بالأمر المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)

الامضاء: المعطي بو عبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.

¹ - الجريدة الرسمية 3557 بتاريخ 23 صفر 1401 (31 دجنبر 1980)، ص 1587.